

وسائل الاعلام واثرها على المتهم في الجريمة الارهابية

م.د. معراج احمد اسماعيل الحديدي

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

The Media and Its Impact on the Defendant in Terrorist Crimes

Assistant Professor Dr. Miraj Ahmed Ismail Al-Hadidi

University of Kirkuk / College of Law and Political Science

المستخلص: تلعب وسائل الإعلام دوراً محورياً في تشكيل الرأي العام تجاه القضايا الجنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بالجرائم الإرهابية التي تُثير اهتماماً جماهيرياً واسعاً. يهدف هذا البحث إلى تحليل أثر التغطية الإعلامية على المتهم في القضايا الإرهابية، من خلال دراسة كيفية تناول وسائل الإعلام لهذه القضايا، ومدى التزامها بقرينة البراءة وحقوق المتهم. ويتناول البحث كذلك الانعكاسات السلبية للتناول الإعلامي المتحيز أو المسبق، والذي قد يؤدي إلى وصم المتهم اجتماعياً قبل صدور حكم قضائي بات، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ العدالة الجنائية. كما يناقش البحث تأثير الإعلام في توجيه الضغط الشعبي على سلطات التحقيق والقضاء، مما قد يؤثر على حيادية الإجراءات القانونية. ويخلص البحث إلى أهمية وضع ضوابط مهنية وقانونية صارمة لتغطية الجرائم الإرهابية، تضمن احترام حقوق الإنسان، وتوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات العدالة. **الكلمات المفتاحية:** الاعلام - الجريمة الارهابية - الرأي العام.

Abstract : The media plays a pivotal role in shaping public opinion on criminal cases, particularly those related to terrorist crimes that attract widespread public interest. This research aims to analyze the impact of media coverage on the accused in terrorist cases, by examining how the media covers these cases and the extent to which they adhere to the presumption of innocence and the rights of the accused. The research also examines the negative repercussions of biased or

prejudicial media coverage, which may lead to the social stigmatization of the accused before a final court ruling is issued, thus violating the principle of criminal justice. The research also discusses the media's influence in directing public pressure on investigating and judicial authorities, which may affect the impartiality of legal proceedings. The research concludes the importance of establishing strict professional and legal controls for covering terrorist crimes, ensuring respect for human rights and balancing media freedom with the requirements of justice. **Keywords:** Media – Terrorism – Public Opinion.

المقدمة: تمارس الصحافة والإعلام وظائف متعددة تتمثل في نقل الأخبار وكتابة التقارير ورواية الأحداث، وهي بذلك تؤدي هذه الرسالة النبيلة وتستعين بوسائل متطورة وحديثة تعتمد على التقدم العلمي والتقني في مجال أجهزة التصنت والمعلوماتية والتقاط الصور ونقلها أو نشرها عبر وسائل الإعلام، أو حتى عبر التواصل الاجتماعي التي أصبحت تشكل إضافة جديدة لوسائل النشر والإعلام، وهذه الوظيفة على الرغم من أنها تمارس رسالة نبيلة وتحمل في طياتها الوصول للحقيقة المتكاملة إلا أنها في نفس الوقت تشكل تهديدا خطيرا لحياة الأفراد إذ أصبح من السهل الوقوف على خصوصيتهم والاعتداء عليها، بالتالي تتحول هذه الوسائل من ممارسة أعمالها إلى التدخل في شؤون الغير، لا بل الاعتداء على خصوصياتهم .

ولعل هذا ما نجده في وسائل الإعلام عندما يتم ضبط متهم في جريمة إرهابية وخلال مرحلة التحقيق نجدها تتسارع في نشر الخبر وتصوير المتهم، متجاهلة بذلك مبدأ مهم من المبادئ الدستورية الذي يقضي بان (الاصل في الانسان البراءة والمتهم بريء حتى تثبت إدانته) وهنا تكمن مشكلة البحث حيث يتم الاعتداء على خصوصية هذا المتهم، خصوصا إذا ما تبين فيما بعد انه فعلا تمت براءته من قبل المحكمة بعد اكمال مرحلة التحقيق أو خلال المحاكمة، بهذا

فأن الصحافة تكون قد تجاوزت على حرمة الحياة الخاصة، وبالتالي يثار السؤال هل يكون له الحق في مقاضاتها وفقا للقانون؟.

اهمية البحث: تكمن اهمية الموضوع لهذا البحث من خلال استخدام وسائل الاعلام الدور السلبي في نشر صور ومعلومات عن المتهم في مرحلة التحقيق، تبدو للوهلة الاولى انها الصواب وان المتهم مجرم خطير بل قد يصبح قضية رأي عام، ثم يتبين فيما بعد انه برئ من التهم المسندة اليه بعد اصدار محكمة الموضوع قراراً يفيد ببراءته مما اسند اليه من تهم في مرحلة التحقيق ، وهنا يبدو اهمية الموضوع لما لهذه الوسائل من خطر يهدد ويمس الحرية الفردية للشخص وهو ما اكده الدستور العراقي بأن الحرية الشخصية مصونة، كذلك اغفال هذه الوسائل عن المبدأ القانوني والدستوري الذي يقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته .

تساؤلات البحث : هناك مجموعة من التساؤلات تطرح في اطار هذا البحث نحاول الاجابة عليها من خلال هذا البحث وهي :

- 1- ما المقصود بالجريمة الارهابية ؟
- 2- هل الجريمة الارهابية جريمة مستقلة أم انها ظرف مشدد للعقاب؟
- 3- ما المقصود بحرمة الحياة الخاصة وما هي الجرائم التي تدخل في كنفها؟
- 4- ما هو اثر وسائل الاعلام على متهم في جريمة ارهابية تثبت براءته؟
- 5- هل يمكن مقاضاة الاعلام على التشهير بعد اثبات البراءة؟

هيكلية البحث: سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في الأول عن الجريمة الإرهابية تعريفاً ومن ثم نميزها عن الجرائم التي قد تشبه بها أما المبحث الثاني فسوف يكون عن المسؤولية الجزائية للإعلام في نشر الصورة من خلال بيان جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والطبيعة القانونية لها وطبيعة الاعتداء الذي يقع على هذا الحق

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية

تشير عدد لا يستهان بها من الوثائق الدولية للإرهاب دون أن تضع مفهومه أو تعريف واضح ومحدد، ومع عدم التحديد لمفهوم الإرهاب، واعتباره من المصطلحات الغامضة، بيد أن هذه الظاهرة أصبحت أمرًا له خطورته، لما يترتب عليها من آثار، كونه سلوك قد تجاوز حدود المعمورة، حتى طالت دولًا بأسرها فَعَلَت الأصوات باحتلال الدول وتدميرها تحت ذريعة القضاء على الإرهاب. تؤدي هذه الظاهرة إلى إشعار الدول والمجتمعات بالقلق الشديد حرصًا منها على سلامة مواطنيها⁽¹⁾، الأمر الذي دعا إلى ضرورة تحديد هذا المصطلح ومعرفة أبعاده حتى يتسنى التمييز بينه وبين ما قد يختلط به من ظواهر أخرى⁽²⁾.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعمل الإرهابي

يعتمد التحليل اللفظي لمفردات اللغة بصفة أساسية على المعاجم اللغوية التي تشير إلى أصل الكلمة ومعناها في لغة الكلام، وكذلك بيان المعنى الاصطلاحي الذي اتسم بالعديد من المعاني المختلفة، وبهذا يمكن أن نتناول مفهوم الإرهاب لغة في فرع أول، ثم نتبعه بالإرهاب اصطلاحًا في فرع ثاني على النحو التالي: الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغة

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغة: تدور معاني كلمة (الإرهاب) في القواميس العربية والعالمية حول معاني الخوف أو الرهبة أو الفزع الشديد. بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية القديمة في محاولة لتعريف الإرهاب في تلك المعاجم، نجد أنه لم يأت ذكر لكلمة (الإرهاب) في أي معجم منها، وربما يعزو السبب في ذلك أنها كلمة حديثة الاستعمال.

(1) د. أحمد فتحي سرور، مواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2008، ص 5
(2) د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، سنة 2000، ص 2.

أما الأصل اللغوي لكلمة الإرهاب في اللغة العربية ، هو الفعل (رهب) أي خاف وفزع و(ارهبه) و(استرهبه) أي أخافه والرهبه هي الخوف والفزع، (ارهب) فلان ورهب يرهب من باب (طَرَبَ يَطْرِبُ) و(تعب يتعبُ) واسترهبه أي أخافه وفزعه وتَرَّهه أي توعدده والرَّهوب تعني الخوف العظيم، و زادت الواو والتاء لإثبات صيغة المبالغة - كما زيدت في الملكوت - يقال رهبوت خير من رحموت، أي لأن تَرْهَبَ خير من أن ترحم⁽¹⁾.

وبالنسبة لمعاجم اللغة الحديثة، حيث اقر معجم الوجيز، كلمة (الإرهاب) تعتبر حديثة الاستعمال، ومصدرها رهب ويكنى (الإرهابي) بأنه (صفة تطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية)⁽²⁾. ويشير البعض⁽³⁾ الى ان الرهبة، غالباً ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام، وهي تختلف عن (الإرهاب) والذي يعنى الخوف والفزع الناتج عن تهديد قوة مادية أو طبيعية ومن هنا فإن ترجمة كلمة (Terrorism) الشائعة في اللغة العربية بمعنى (إرهاب)، هي ترجمة غير صحيحة لغوياً لأن الخوف من القتل أو الجرح أو الخطف أو تدمير المنشآت والمباني والممتلكات وهي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، لا تقترن بالاحترام بل تقترن بالرعب وليس الرهبة ولهذا فإن الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة، هي (إرعاب) وليست إرهاب، ومع ذلك فإن المتعارف عليه الآن هو أن يطلق على هذه الأعمال كلمة إرهاب، وقد اقر المجمع اللغوي استخدام هذا المعنى لهذه الكلمة.

ومما تقدم يتبين بأن القاسم المشترك في كلمة (أرهب)، هو ذلك الاسم المرتبط بالخوف والفزع، ومن ثم فالمصدر منها هو إرهاب، والذي يعنى الإخافة والتخويف والترويع والفزع، كما أن الإرهاب، يدور حول بث الرعب والخوف في قلوب المدنيين، والاعتداء على أرواحهم

(1) راجع في ذلك ابن منظور المصري ، لسان العرب ، المجلد الأول ، أب ، دار بيروت للطباعة والنشر ، 1995 ، ص 1374 . يوسف الخياط، لسان العرب المحيط ، المجلد الثاني ، دار الجبل ، بيروت ، 1988 ، ص 237. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، مطبعة مصر ، شركة مساهمة مصرية ، 1960 ، ص 337 . عبد الله البستاني ، الوافي (معجم وسيط اللغة العربية) مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح ، بيروت ، طبعة 1980 ، ص 346 .

(2) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، 1988 ، ص 109.

(3) د. أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي كتاب الحرية ، العدد 10 ، ص 21 - 22.

وممتلكاتهم دون ذنب اقترفوه، ولا ريب أن الإرهاب بهذا المفهوم تجرمه الديانات السماوية جميعاً⁽¹⁾

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحاً: في تحديد مصطلح الإرهاب، والذي كان يتسم بعدة معاني منذ ظهوره أو مرة في قاموس الأكاديمية الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر عام 1798م للدلالة على النظام أو أسلوب الحكم، من خلال إشاعة ونشر الفرع والرعب الذي كانت تمارسه النظم الاستبدادية ضد رعاياها ، حيث شهدت فرنسا في عهد "روبسبير" وفي الفترة من عام 1792م إلى 1794م حكماً شمولياً، وهي الفترة التي عرفت بتبرير الإرهاب من جانب الحكومة، والذي استخدمت في ظلها الإرهاب كأداة سياسية للقضاء على خصوم الثورة السياسيين ، وتوطيد دعائم الجمهورية، حيث تم إعدام (1366) مواطناً فرنسياً من الجنسين في باريس وحدها بالمقصلة خلال الأسابيع الستة الأخيرة من تلك الفترة⁽²⁾.

ومثلما حدث في عهد (النين)، الذي استخدم الرعب لإرهاب الشعب الروسي ليتمكن من بناء أول دولة شيوعية، وكذلك نفس الشيء في عهد (ستالين)، الذي استخدم الرعب والإرهاب لتنفيذ سياسة التشيع الزراعية، التي تمت مواجهتها بمقاومة عنيفة من قبل الشعب الروسي مع بداية أعمال هذه السياسة عام 1929م واستخدم مصطلح (الإرهاب) ليدل على سياسة العنف التي تنتهجها بعض الدول ضد الشعوب الواقعة تحت سيطرتها، ومن هذا القبيل قيل أن الرومان في عهد المسيح عليه السلام لجئوا إلى الإرهاب والعنف والتكثيف بالمتعصبين اليهود في ولاية يهودا ثم تم طردهم وتشيتهم في أعقاب مأساة قلعة (ماسادا)⁽³⁾.

(1) د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم ، بيروت ، لبنان ، ص 21.

(2) د. أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي كتاب الحرية ، العدد 10 ، ص 89. د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص 20.

د. أنيس العكرة ، الإرهاب السياسي ، مرجع سابق ، ص 14.

(3) د. محمد عبد اللطيف عبد العال جريمة الإرهاب دراسة مقارنة مرجع سابق ص 21 مابعدا.

وأطلق مصطلح (الإرهاب) للتعبير عن سياسة القوة التي تنتهجها دولة ضد دولة أخرى، ومن المعروف أن هناك بعض الدول التي تساند الإرهاب وترعاه تساعد من أجل ضرب مصالح دولة أخرى أو التدخل في شئونها حتى تجنى هي ثمرة الإرهاب، دون أن تورط نفسها في أعمال العنف أو أن تواجه برد الفعل⁽¹⁾. وأيضاً يطلق لفظ (الإرهاب) ويراد به العنف والتدمير والتفجير، الذي تستخدمه بعض الجماعات والتي تمثل أقلية لبسط سيطرتها ونفوذها وسطوتها على الأغلبية في المجتمع، ويضرب مثال ذلك الإرهاب اليهودي، والذي استخدم أبشع الوسائل الإرهابية لحمل السكان على الهجرة وإخلاء الأراضي للصهيونية من أجل احتلال والسيطرة على الأراضي الفلسطينية⁽²⁾. وأطلق مصطلح (الإرهاب) ليدل على أعمال العنف والرعب والإجرام التي يرتكبها بعض الأفراد والجماعات في صراعهم ضد السلطة، وكذلك على كثير من الجرائم ضد السلطة ومثل: (جرائم اغتيال زعماء الدول وأعضاء السلك الدبلوماسي والسياسي) وكذلك يطلق على جرائم القرصنة الجوية والقتل والسرقة والتدمير باسم الدين. وأخيراً يطلق مصطلح (الإرهاب) ليدل على مرتكبي أحداث الشغب المدنية أو داخل المصانع، وجماعات الضغط باسم حقوق الحيوان، وبعض الجرائم العنيفة التي يرتكبها شخص أو مجموعة أشخاص⁽³⁾.

ومما سبق، يتضح أن الإرهاب كمصطلح يستخدم للتعبير عن أعمال العنف والقوة التي تمارسها الدول والجماعات والأفراد والمجرم.

(1) د. محمد عبد اللطيف جريمة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص 22 . د. أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، مرجع سابق ، ص 139.

(2) د. أحمد عطية الله ، القاموس السياسي ، مرجع سابق ، ص 45 ، د. أنيس العكرة ، الإرهاب السياسي ، مرجع سابق ، ص 70.

(3) د. أنيس العكرة ، مرجع سابق ، ص 13 وما بعدها ، د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص 24 وما بعدها

المطلب الثاني: التمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم

في الواقع قد تشترك الجريمة الإرهابية مع بعض الأنشطة الإجرامية نظراً إلى التقارب الشديد بينها وبين تلك الأنشطة الأخرى، إذ قد تختلط الجريمة الإرهابية مع تلك الأنشطة من حيث غايات وأهداف الجاني، أو من حيث وسائل وطرق ارتكابها أو من حيث مظهر العنف الذي تتسم به الجريمة الإرهابية وتلك الأنشطة الأخرى، فضلاً أن كل منها يعد خروجاً على الشرعية.

بيد أن ثمة فوارق بين الجريمة الإرهابية وتلك الأنشطة، ومن ثم كان من المناسب أن نتعرض في هذا المطلب التمييز بين الجريمة الإرهابية عن غيرها من الأنشطة الأخرى، كالجريمة السياسية والجريمة المنظمة، لذا كان لازماً أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية: أدى اختلاط صور العنف السياسي للإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي أن اعتبر البعض الإرهاب جريمة سياسية، لذا فإن الأمر يتطلب تحديد المقصود بالجريمة السياسية⁽¹⁾ وتمييزها عن هذه الجريمة.

من بين التشريعات التي أوردت تعريفاً للجريمة السياسية نجد أن مشرعنا في العراق بين مفهوم الجريمة السياسية بالمادة (21) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على أنها (هي التي ترتكب لباحث سياسي أو تتم على الحقوق السياسية العامة أو الفردية) ، وعرفها المشرع السوري في المادة (195) في قانون عقوباتها بأنها هي (التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني شخصي دنيء)⁽²⁾.

وبالنسبة للمشرع المصري فهو لم يضع تعريفاً محدداً للجريمة السياسية، حيث استبعد صراحة من قانونه ذي الرقم 241 لسنة 1952 من بين الجرائم السياسية بعض الجرائم المضرة بأمن

(1) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1999، ص 112.

(2) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والقانون الداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995، ص 109.

الدولة. وتعد الجريمة سياسية عندما يكون الباعث على ارتكابها سياسياً ، أو التي ترتكب لغرض سياسي، وهي جريمة عادة ترتبط بالاضطرابات السياسية. ولا تعد الجريمة سياسية إذا كان من شأنها أن تخلق خطراً عاماً أو حالة إرهاب⁽¹⁾، فالإرهاب جريمة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، وهو يغير محدد من حيث الأهداف الذي يصيبه، حيث أنها قد تستهدف أعداد ضخمة من الأبرياء وتصيب أضرار جسيمة.

وفي إطار التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية فإن أوجه التفرقة تكون في الآتي:

(أ) من حيث أسلوب تنفيذ الجريمة: تعمل الجريمة الإرهابية على نوع من الوحشية المنفردة بحيث تعرض النظام كله للخطر، حيث يتم تنفيذها ضد ضحايا أبرياء لا ذنب لهم سوى تواجدهم بمحل الحادث، بالإضافة الآثار السلبية المترتبة على التنفيذ والية ارتكابها سواء من الناحية الاقتصادية أو الأمنية أو غيرها. وهو ما لا نلمحه بوضوح في الجريمة السياسية.

(ب) من حيث دوافع على الجريمة: نجد أن مرتكب الجريمة السياسية ذو دوافع نبيلة وأهداف عامة، إذ يقصد من هذا الفعل المنفعة العامة أو مصلحة عامة، مثل انقاذ الشعب من حكم الطاغية أو دكتاتور، لذا فقد تلقى هذه الجريمة قبولاً أو ترحيباً من الشعب⁽²⁾، بالمقابل تكون دوافع الإرهابي سيئة وانتقامية مثل الحصول على الأموال أو القتل المطلق.

(ج) من حيث آثار الجريمة: الجريمة الإرهابية - كما ذكرنا سابقاً - تتسم بالعشوائية من حيث الأهداف التي تصيب، فالغالب أنها تتخطى آثاره ما هو مخطط للأهداف، فاعتداء على إحدى المناطق السياحية مثلاً غالباً ما يمتد أثره ليشمل السواح

(1) أ. علي منصور ، الجرائم السياسية ، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب ، بغداد ، 1958 ، ص 310.

(2) د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 316 وما بعدها.

والمواطنين⁽¹⁾. أما الجرائم السياسية، فالغالب انها تقتصر أثارها على محل الجريمة، فإذا كنا بصدد انقلاب عسكري ضد رئيس الدولة وإذا ما نجح هذا الانقلاب، فلا تتعدى أثارها ضد الرئيس من خلال إزاحته فقط عن الحكم⁽²⁾. والرأي السائد اليوم في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية هو أن العنف يستبعد من نطاق الجريمة السياسية.

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة: اقحمت الجريمة المنظمة نفسها بمجتمعات عديدة من الدول، وأصبحت المنظمات التي تمارس هذا الشكل من الإجرام ذات سمعة ونفوذ، بحيث تفرز الرعب والخوف في نفوس المواطنين.

وفي إطار بحث العلاقة بين جرائم الإرهاب وكذلك المنظمة يتعين علينا بيان المقصود بالجريمة المنظمة ومن ثم مواطن الخلاف ما بينهما وذلك على النحو التالي:

أولاً: المقصود بالجريمة المنظمة: يرى البعض أن الجريمة المنظمة ليس لها تعريف دقيق متفق عليه⁽³⁾، فمن حيث هيكل التنظيم الداخلي للجماعة المنظمة تعتبر الجرائم المنظمة أكثر تنظيماً حيث تتكون من هيكلية تتمثل في رئيس مطاع منفذين تابعين له، بمعنى آخر هي إجرام العصابات، لأنها أفعال إجرامية تصدر من مجموعة اشخاص يربطهم الالتزام المطلق بالكتمان والمشمول بجزاء الموت في حالة الكشف عن السر الاجرامي.

ويعرف البعض أيضاً (أنها مؤسسة جرمية ذات تنظيم هيكلي يتسم في الثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة، تهدف الى الحصول على المال مستخدمة بذلك العنف والترويع، أو الرشوة لتحقيق الهدف وذلك بسرية تامة لتأمين وحماية أعضائها)⁽⁴⁾.

(1) د. عبد الوهاب البطراوي، القانون الدولي الجنائي، البصرة، 1992، ص 68 وما بعدها.

(2) د. أحمد محمد أحمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، مرجع سابق، ص 66.

(3) د. عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، حجمها، أبعادها، نشاطها في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 16.

(4) د. هدى قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 18 وما بعدها.

ويعرفها البعض الآخر بأنها تجمع كبير من الكيانات الإجرامية المستديمة، ترتكب الجرائم لأجل الربح، تعمل على خلق نظام للوقاية من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والفساد والسرقة⁽¹⁾.

أما على الصعيد الدولي، نجد أن اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000⁽²⁾ عرفت الجريمة المنظمة في المادة الثانية فقرة (أ) بأنها جماعات منظمة، تتألف من ثلاث اشخاص فأكثر، في فترة من الزمن تعمل بصورة منظمة بقصد ارتكاب واحدة من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منافع بديلة

ثانياً: أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة: نظراً إلى خصائص الجريمة المنظمة نجد أنه يجمعها والجريمة الإرهابية أن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس ، وقد يكون ذلك الرعب موجهاً للسلطات والأفراد في نفس الوقت ، فعصابات هذه الجرائم تفرض الرعب على الأفراد لتحصل على أموالهم.

بالمقابل نجد أن المنظمات الإرهابية تعمل على تهريب المواطنين لغاية مهمة وهي اثارة الرأي العام وتحشيدتها على السلطات والعمل على إظهار عجزها عن حمايتهم ، على هذا فإن الفرق بين المنظمات الإرهابية والجريمة المنظمة في نطاق التخويف والترويع يعتبر فرق في النوعية وليس بالدرجة⁽³⁾. وأيضاً تشتهب الجريمة الإرهابية والمنظمة في شأن التنظيم والسرية وأساليب العمل وتبادل الخبرات والمساعدات خصوصاً بالسلاح ولا يقتصر الأمر على تبادل الخبرات ، بل أن هناك انتقالات بين أطراف الجماعة حيث أن هناك الكثير من الإرهابيين قد انتقلوا إلى

(1) د. محمد سامي الشوار، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 36 وما بعدها.

(2) للمزيد راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقد في باليرمو في إيطاليا سنة 2000 في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر.

(3) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي ، مرجع سابق ، ص 73.

الجماعات المنظمة والعكس أيضاً⁽¹⁾. بالرغم من الشبه بين الجريمتين إلا أنه هناك أيضاً اختلافاً أساسياً وجوهرياً من حيث أهدافهما ودوافعهما ووسائل الإعلام الأمر الذي يجعل التفرقة بينهما واضحة وجلية. فمن حيث هدف الجريمة، تهدف الجرائم المنظمة إلى تحقيق الربح والكسب بصرف النظر عن مصدره، في حين أن الجريمة الإرهابية تهدف في إلى تحقيق مطالب وأغراض سياسية فضلاً عن الحصول على المال⁽²⁾.

أما من حيث الدافع لارتكاب الجريمة، نجد أن دافع الإرهابي في مخيلته من خلال العقيدة التي ترسخت في ذهنه وأصبح يؤمن بها نبيل، وإن كانت هذه الأفكار خاطئة إلا أنه يراها سليمة ويبدل في تحقيقها الغالي والرخيص بحيث يصل الأمر إلى التضحية بالنفس من أجل هذه العقيدة، كما في الانتحاري الذي يفجر نفسه. في حين نجد أن العصابات الإجرامية تقتقد مثل هذا المفهوم، بمعنى أنها لا تملك عقيدة ترى أنها الصواب - وإن كانت عقيدة الإرهابي على غير الصواب - لذلك نجد أن دافع الجريمة المنظمة يكون عمل إجرامي لتحصيل المال بأي وسيلة غير مشروعة.

أما من حيث وسائل الإعلام فالإرهابي يحرص على استخدام التهويل الإعلامي كوسيلة لتحقيق أكبر قدر من الرعاية لنشر القضية التي يؤمن بها، كما أنها في أغلب الأحيان تتبنى المسؤولية عن الأفعال الإجرامية، على عكس الجرائم المنظمة التي تحتاط عملياتهم بجانب من السرية والتمويه الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة اكتشافها.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للإعلام في نشر الصورة

يبسط المشرع حماية أكبر في التجاوزات التي تصدر من الغير ضد إرادة الفرد وذلك من خلال إقرار النصوص الجزائية في حالة تجاوز الحدود التي رسمها القانون، لذلك نجد أن المشرع

(1) من أبرز الأمثلة في هذا الصدد ما حدث في إيطاليا بعد حادثة السناسوني دي بولونيا عام 1980 والتي تم تفجير محطة سكة حديد بولونيا، حيث انتقل عدد كبير جداً من إرهابي اليمين إلى منظمة المافيا الإيطالية. د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 90.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة، البند السابع من جدول الأعمال المتعلقة بإجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وغير الوطني، القاهرة، 1995م، ص 3.

العراقي كغيره من المشرعين أسبغ حماية خاصة للشخص في حالة الاعتداء عليه، سواء كانت صادرة من موظف أو غير موظف أو من وسائل الإعلام، حيث تزايدت وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والالكترونية مما ادى الى ازدياد عدد العاملين في هذه الوسائل مما يتيح كثرة الشكاوى والقضايا والمنازعات التي تُلزمهم المسؤولية⁽¹⁾، إذا ما صدرت هذه التجاوزات خلافا لإرادة الشخص ومخالفة للقانون ولعل ما يعنينا من التطرق إليه ضمن هذا المبحث بيان مسألة التجاوز على الخصوصية التي يتمتع بها الإنسان والتي حماها المشرع، وفي ضوء ذلك يمكن أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة لابد من أن يكون هناك اعتداء من قبل الصحافة أو وسائل الإعلام على الحياة الخاصة للفرد، لذا يتطلب البحث ابتداءً أن نقوم ببيان مفهوم الحياة الخاصة، إذ أن تحديد هذا المفهوم ذو أهمية كبيرة ، خصوصا فيما يتعلق تأثيره على الإعلام كونها عمليات اتصالية تتأثر بباقي العمليات الاجتماعية⁽²⁾، حتى تعلم الحدود والضوابط التي في ظلها يجب أن تتصرف بها وسائل الإعلام، لان تصرفها ليس مطلقا بل ترد عليه قيود وهذه القيود تتضح من خلال تعريف هذه الجريمة وبيان طبيعتها القانونية ، وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة : يعد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمساس بها وانتهاكها من الإجراءات الخطيرة لما تحظى به الحياة الخاصة وحرمتها من حماية دستورية وقانونية بحيث تعد حرمة الحياة الخاصة قيدا يحمي الأفراد من أي اعتداء، فيجب احترام خصوصية الحياة للأفراد بعدم الكشف عنها ودون تعكير صفوها فمن حق الفرد أن يعيش وحده الحياة التي يرتضيها لنفسه دون تدخل من احد سواء أكان فردا أم سلطة ودون

(1) شاهين احمد عباس، الاختصاص الجنائي القضائي في قضاء الاعلام، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية كلية القانون جامعة كركوك، مجلد 13 العدد 47، 2023، ص37.

(2) عمر فرحان حمد الجبوري ، دور وسائل الاعلام في بناء وترسيخ المواطنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، العدد50، 2024، ص102.

الخوض فيها أم المساس بها لذلك يعد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة يعاقب مرتكبها بل إن المجتمعات لا تقاس الحرية فيها اتساعا وضيقا إلا بمدى احترامها للحياة الخاصة، ففي المجتمعات الديمقراطية يكون نطاق الحماية واسعا بحيث يصعب وضع حدود واضحة لها، إذ أن هذه الحماية تتعدى ما هو مقرر في القواعد الدستورية والقانونية . أما في النظم الاجتماعية الدكتاتورية فإن حماية الحياة الخاصة وحرمتها تضيق بحيث يصعب تصور حد تقف عنده سلطة الدولة دون انتهاكه، فالظلم والطغيان لا حدود له مما يجعل الحماية المقررة بالقواعد الدستورية والقانونية لا قيمة لها أمام تسلط نظام الحكم وجبروته وطغيانه⁽¹⁾.

أولا : تعريف الحياة الخاصة: الحياة الخاصة في اللغة مأخوذة من الفعل (خصص) و (خصّه) بالشيء (خصوصاً) و(خصوصية) بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح . و (اختصه) بكذا افرد به دون غيره وخصه به ، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به و(الخاصة) نقيض العامة⁽²⁾ .

أما اصطلاحاً : فعلى الرغم من حماية المشرع للحياة الخاصة للأفراد وتقريره العقوبات على الاعتداء الواقع عليها والذي يمس حرمتها وينتهك قدسيته إلا أن المشرع العراقي - وكذلك المصري لم يضع تعريفا للحياة الخاصة ، فلم يرد في تحديد معناها ونطاقها أي تعريف ، وقد يكون التسبب هو صعوبة الوقوف بين ما هو خاص وما هو عام في حياة الإنسان، فالحياة الخاصة للإنسان متأرجحة حسب الظروف والأحوال وثقافة الشعوب والأفراد، ومن المنطق عليه ان نطاق حق الخصوصية يتمتع بالحماية القانونية فيقتضي أن يبقى بعيدا عن تدخل الغير وعن العلانية، إلا أن تعريف الحياة الخاصة كان وما زال من الأمور التي تثير النقاش والخلاف

(1) د. محمد علي السالم عياد الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال جامعة الكويت 1981، ص131

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، ج3 ، كلمة خصص ، ص290 . والرازي ، مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص177

في الدراسات القانونية⁽¹⁾. وتعد فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع إلى آخر، فهي تتمتع بالنسبية وتختلف حسب الأخلاق المنتشرة في المجتمع وحسب ظروف كل شخص، بحسب ما إذا كان عاديا أو مشهورا، وهكذا تضيق وتتسع نظرة كل مجتمع لنطاق الحياة الخاصة بحسب نظرته إلى مدى الحرية التي يتمتع بها الأفراد في المجالات العامة وفي نطاق الحياة الخاصة، ولهذا فقد قررت لجنة الخبراء في حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الأوروبي انه بالرجوع إلى الكتب والدراسة المختلفة عن الحق في الخصوصية، تبين انه لا يوجد تعريف عام جامع مانع لهذا الحق سواء على مستوى التشريع أو القضاء، أو العمل أو الفقه، وسواء على المجال الدولي أو المجال المحلي⁽²⁾. وإذا كان الإقرار بعدم الوصول إلى تعريف شامل للحياة الخاصة لهذا المستوى فانه لا يمنع من تلمس بعض المحاولات لدى الفقه لتعريفها ووضع حدودها وبيان نطاقها ومن خلال هذه المحاولات يتضح وجود ثلاثة اتجاهات في تعريف الحياة الخاصة، فمن يتوسع في تعريفها ومن يضيق فيها ومن يعرفها من الناحية السلبية⁽³⁾.

الفرع الثاني: طبيعة جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: إن طبيعة جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة تتنوع حسب مصدرها، فالاعتداء الواقع من فرد ضد فرد آخر ينتهك به حياته الخاصة لا يستهدف الاعتداء على حرمة حياته الخاصة وحرية فيها باعتبارها إحدى دعائم الحرية الفردية وإنما تستهدف الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة ذاته، أما الاعتداء الواقع من السلطة متمثلة بأفرادها ضد الأفراد، اعتمادا على هذه السلطة الممنوحة لهم، فان فعلهم هذا يشكل اعتداء على الحرية الفردية باعتباره اعتداء ماسا بحرمة الحياة الخاصة للفرد وانتهاكا لها.

(1) د. اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص9.

(2) تقرير كامبان دالوز، 1970، مشار إليه في حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1978، ص48.

(3) رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة و ضماناته في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد 1993، ص13.

لذلك تعرض السلطة لحق الحياة وخصوصياتهم للأفراد يعتبر تعرضاً عليهم في حرياتهم وانتهاكاً لحقوقهم، بالتالي إذا كان الاقرار بتجريم فعل الاعتداء، إنما هو تقرير من المشرع للحماية الجزائية لحياة الإنسان الخاصة، سيما وأن فكرة الحق في الحياة الخاصة هي عبارة عن شجرة - كما يصفها البعض وبحق - تجتمع تحت ظلها عدة ركائز وحالات يوجد بينها القليل من النقاط المشتركة، وكلها تستهدف حماية الحياة الخاصة، فهي تمتد لحماية الحقوق التي تتعلق بالفرد والتي توجب على الدولة حمايتها ضد أي اعتداء من الغير⁽¹⁾، وافرد المشرع العراقي في ثانيا قانون العقوبات نصوصاً تجرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مرتين، الأولى في المادة (328) التي نصت على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سرا تضمنته الرسالة أو البرقية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكاملة تلفونية أو سهل لغيره ذلك) والثانية في المادة (438) التي تنص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- 1 - من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى المتهم
- 2 - من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة (328) على رسالة أو برقية أو مكاملة هاتفية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد) .

وأما في المادة (438) فقد جرم الأفعال الواقعة من الأفراد والتي تمس الحياة الخاصة تحت عنوان (افشاء السر) وقرر لها نموذجاً يختلف عن الجريمة في المادة (328) بل انه استثنى المذكورين في المادة (328) فقرة ثانية من نص المادة (438) على الرغم من أن الذين استثناهم هم (موظفون) وبذلك يكون المشرع العراقي في تقريره للحماية الجزائية لحرمة الحياة

(1) د. حسام الدين كامل الاخواني، المصدر السابق، ص 56. ومحمد علي السالم عياد الحلبي، المصدر السابق، ص 132.

الخاصة قد ساوى في المسؤولية والعقاب بين الموظف والفرد باستثناء ما اورده في المادة (328) من قانون العقوبات العراقي .

ويلاحظ على النصوص اعلاه ان المشرع العراقي اقتصر في حمايته لحرمة الحياة الخاصة ضد الافعال المرتكبة من الموظفين على جزء مما يعد من الحياة الخاصة وهي الافعال التي تقع على الرسائل والمكالمات الهاتفية، وهذه امور تشكل جزءاً من الحياة الخاصة وليس كلها⁽¹⁾. في حين نص في المادة (438) على صورة من الحياة الخاصة اوسع بكثير مما نص عليه في المادة (328) وهو مما يؤخذ على المشرع العراقي لأنه قصد تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بكل أشكالها سواء أكانت واقعة من مكلف بخدمة عامة أم من فرد ولم يفرق في ذلك بين السلطة والأفراد وانه جرم فقط اعتداء الموظف على الرسائل والمكالمة الهاتفية وتحديد لها عقوبات أقسى من العقوبة المحددة في المادة (438) ، نخلص من ذلك أن المشرع العراقي ساوى في المسؤولية والعقاب بين الأفراد والموظفين إذا ما قاموا بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستثناء الافعال التي تقع على الرسائل والمكالمة الهاتفية، وان هذه المساواة لا تحقق العدالة لان الموظف حين يعتدي بصفته موظفاً فإنما يستغل سلطة وظيفته وهذه السلطة تضعه في مركز أسمى من مركز الفرد العادي وخشية من انحرافه بهذه السلطة حين يستعملها لمصالحه الخاصة معتمداً على وظيفته فقد وجب على المشرع أن يضع عقوبة اشد من العقوبة المفروضة للفرد العادي ، فالمغايرة في العقاب تحقق العدالة نظرا لان المغايرة في العقاب تغير من طبيعة الفعل الاجرامي إذا ما ارتكبه موظف معتمداً على وظيفته أو ارتكبه فرد عادي . والتشديد في العقوبة هو مذهب كثير من النظم الجنائية في معالجة الجرائم التي يقتربها الموظفون اثناء ممارستهم للسلطة اعتمادا عليها واستغلالا لها⁽²⁾ .

(1) قام كثير من الفقهاء بمحاولات عديدة لتعداد صور الحياة الخاصة وبيان نطاقها الا ان الملاحظ على هذه المحاولات انها لم تكن محل اتفاق من جميع الفقهاء وانها تعطي تعدادا غير جامع وغير مانع وانها تبين تعدادا يغطي البعض منه جرائم تقليدية تسمى الحياة الخاصة ، في تفصيل هذه المحاولات د. حسام الدين كامل الاهواني ، مصدر سابق ، ص 56-57.

(2) د. محمد عصفور ، الحد الفاصل بين التأديب والتجريم ، دار الاسراء للنشر والتوزيع ، عمان 1998 ، ص 21 .

المطلب الثاني: خصائص العدوان في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

لا يكفي أن يكون الفاعل موظفا ومعتدا على سلطة وظيفته ليشكل بالتالي جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بل يجب أن يكون فعل الموظف أو مكلف مستجمعا للخصائص القانونية التي تشكل جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وهذه الخصائص تتمثل بالركن المادي ووقوع الاعتداء في غير الاحوال المصرح بها قانونا وكذلك الركن المعنوي المتمثل بالعلم والإرادة بناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الركن المادي أما الفرع الثاني فنخصصه للركن المعنوي على النحو التالي:

الفرع الاول: الركن المادي: ان علة تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يتمثل بحماية حق كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها وان تحاط بسياج من السرية ، فلا ينفذ أي شخص الا برضاء صاحب الشأن واهم مظهرين للحياة الخاصة التي يبغى المشرع حمايتها هما ما يتوفر في الحياة الخاصة من خصوصية، وما يتخذ الشخص من أوضاع اعتمادا على انه لا يطلع عليه احد⁽¹⁾.

أولا : فعل الاعتداء: إن التقدم العلمي الحديث وما لازمه من اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد من مخاطر لم تكن ماثلة من قبل، هو الذي حمل المشرع الجزائري في البلاد على التدخل لتجريم الاعتداء على الحياة الخاصة فنص قانون العقوبات الفرنسي على ذلك واقتبس منه المشرع المصري، إلا إن المشرع العراقي نص على تجريم الأفعال التي تعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة في مادة واحدة إذ جاءت مختصرة لم تحيط بكل معالم الحياة الخاصة حيث لم يكن مواكبا للتقدم أو التطور العلمي فيما اسنده من أفعال وفق هذه المادة⁽²⁾. وقد نص القانون العراقي على حماية الحياة الخاصة من الاعتداء عليها سواء كان موظفاً أو غير موظف، إلا أن نطاق هذه الحماية لم تكن موسعة، بل اقتصر المشرع في اسباغ الحماية على نشر أخبار أو

(1) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978 ، ص 767 .

(2) نص المشرع الفرنسي على الاعتداء على الحياة الخاصة في المادة (368 عقوبات) ونص المصري عليها في المادة (309 / مكررا عقوبات) ، والعراقي نص عليها في المادة (438) والمادة (328 عقوبات) .

صور أو تعليقات مرتبطة بأسرار الحياة الخاصة، وعلى من اطلع على رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية، وأفشاها للغير أو فتح الرسالة أو أتلّفها أو أخفاها. ومن النص العراقي للمادة (1/438) عقوبات يتضح أن النشر هو العنصر المهم في الركن المادي ، فالنشاط الاجرامي يتحدد بفعل النشر الذي تقوم به وسائل الإعلام⁽¹⁾، الا أن فعل النشر لا يكون فعلا اجراميا الا إذا كان بأحد طرق العلانية ، وطرق العلانية عرفها قانون العقوبات وحددها حيث نص في الفقرة 3 من المادة 19 على أن (العلانية تعد وسائل للعلانية أ . الاعمال أو الاشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان وإذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية . ب. القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا إذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه . ج . الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر . د . الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى اكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان) .

أما موضوع النشر بإحدى الطرق العلنية فيتمثل بإخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولا يشترط في هذه الأخبار أو التعليقات أن تكون غير صحيحة ذلك ان الجريمة تتحقق حتى لو كانت صحيحة بشرط أن يكون نشرها من شأنه الاساءة اليهم⁽²⁾. ومن نص الفقرة (2) يتضح إن الركن المادي يتمثل في فعل الإفشاء، والإفشاء هو اطلاع الغير على مضمون الرسالة أو البرقية أو المكالمة الهاتفية بأية طريقة كانت ، فقد يكون بالكتابة أو المشافهة أو الإشارة أو ما إلى ذلك من اساليب⁽³⁾ . ويكفي لتحقيق الجريمة أن

(1) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد 1996 ص 277 .

(2) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص 277 .

(3) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، المصدر السابق ، ص 400.

يكون الإفشاء لشخص واحد ويكفي لوقوعها مجرد الإفشاء ولا يتطلب القانون حصول الإفشاء بإحدى طرق العلانية⁽¹⁾ وهو ما يحصل في مسألة المتهم في الجريمة الارهابية حيث انه بمجرد الاتهام تم عرض الخبر على الاعلام دون قيد او شرط، مما يقع هذا الفعل تحت وطأة المسائلة القانونية لانتهاكه حق الخصوصية.

ثانيا : عدم مشروعية الفعل: تقتضي جريمة التعدي على حرمة الحياة الخاصة أن يكون الفعل المكون للجريمة غير مشروع فلو وقع الفعل في الاحوال التي يصرح بها القانون ، فان الجريمة لا تقع ولكن إذا وقع العدوان في غير الاحوال التي يصرح بها القانون فان الجريمة تقع ويكون الفاعل مسؤولا عنها بمجرد توافر عناصرها الاخرى. كذلك لو كان الفعل غير مشروع ويعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ولكنه تم برضاء صاحب الشأن – أي صاحب الحديث أو الصورة أو الرسالة أو البرقية أو المكالمة الهاتفية – فإن الجريمة لا تقع كذلك⁽²⁾، وهذا هو الاساس حيث يعد عنصر الرضاء من عدمه هو المعيار الذي بضوئه يتبين الفعل مشروع من عدمه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي: في جرائم العدوان على حق الخصوصية يلتزم أن يكون الفعل عمديا، بمعنى أن يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، وإذا كان القصد الجنائي لا يقوم الا بذهاب ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع علمه بكافة عناصر الجريمة، فإنه في جريمة الاعتداء على الحرية الفردية لا تخرج عن هذا المفهوم، كذلك اتجاه ارادة الجاني لارتكاب الفعل المجرم مع العلم بتوافر عناصر الجريمة وفق القانون، لكي يكتسب الفعل الصفة الجرمية وهذا ما يعرف بالقصد العام، اما إذا ما اقترن الفعل المكون للجريمة بباعث معين أو بغاية محددة فيجب توافر القصد الخاص وسنبحث توافر القصد العام والقصد الخاص في جرائم العدوان على الحريات الفردية على النحو الاتي:

(1) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص400.

(2) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي : المصدر السابق ، ص278 .

أولاً : اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل الجرمي تعد الإرادة شرطاً أساسياً في قيام المسؤولية الجنائية سواء كانت بصورتها القصدية أم دون قصد، فبغير الإرادة لا تقوم تلك المسؤولية إلا أن القصد الجنائي لا يقوم إلا باتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة قاصداً إحداث نتيجتها⁽¹⁾.

حيث إن القصد الجنائي لا يتحقق إلا بوجود إرادة الفاعل إلى الفعل وتحقيق النتيجة⁽²⁾، وعلى هذا الأساس فإن القصد الجنائي ينتفي لدى الشخص إذا كان الفعل الجرمي قد وقع منه بسبب إكراه مادي كما لو سقط دون إرادته على أحد الأشخاص فيوقعه أرضاً، فهنا لا يسأل عن جريمة الضرب أو الاذى لأن الفعل حصل دون إرادته، وكذلك إذا وقع الفعل منه نتيجة التتويم المغناطيسي أو النوم أو القوة القاهرة، بالتأكيد أن القصد الجنائي فيها غير متحقق لأنه قام بالفعل دون إرادته، وكذلك لا يتحقق القصد الجنائي إذا لم يعتمد الجاني ارتكاب الفعل ولكن وقع منه نتيجة إهمال أو عدم اهتمام⁽³⁾، عليه أن مسألة الإرادة في موضوع الإعلام يحتاج إلى سلوك جرمي يعطي انطباع للمجني عليه أن الجاني إرادته كانت متجهة نحو الفعل الجرمي عن طريق بث الخبر قاصداً منذ الوهلة الأولى للقبض على الجاني بداعي الاتهام تحت طائلة المادة 4 ارهاب.

ثانياً : العلم بتوافر عناصر الجريمة: لا تكفي اتجاه الإرادة إلى الفعل الجرمي لتحقيق القصد الجرمي، بل يتطلب أن يتوفر عنصر العلم مع عناصر الجريمة من قبل الجاني⁽⁴⁾.

والعلم صفة يتجلى بها الشيء وتظهر على ما هو عليه، وهو نقيض الجهل، فالعلم بالشيء حالة نفسية تكمن في ذهن الجاني تتبين بها عناصر الواقعة، ويتمثلها الجاني سلفاً عن طريق

(1) د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص 417. وفخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص 287.

(2) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج 1، القسم العام، مطبعة دار الحرية، بغداد 1976، ص 250.

(3) د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص 249-251. ادوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، سلسلة الكتب القانونية، عمان 1998، ص 31.

(4) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص 361.

إساءة الاستعمال، كما هو الحال في حق الاعلام ما يدعو الى توافر ضفة قصد التشهير او الترويج للمتهم في الجريمة الارهابية، وهي تشمل جميع العناصر اللازمة من جهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتمييزها عن سواها من الوقائع المجرمة فيجب أن يكون الجاني عالما بموضوع الجريمة الذي يمثلته المحل الذي يقع عليه العدوان⁽¹⁾.

ولذلك فلا يقوم القصد الجنائي المتضمن عدوانا على حق الخصوصية من قبل الشخص إلا إذا كان عالما بعناصر الجريمة التي يرتكبها، أي واعيا لحقيقة العناصر الواقعية والقانونية التي تشكل الفعل الجرمي، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر فإن القصد الجنائي غير متحقق وبالتالي لا تقوم جريمة الاعتداء على الحرية الفردية لانتفاء ركنها المعنوي⁽²⁾. لذا على الفاعل أن يدرك بان فعله يشكل جريمة الاعتداء على حرية الفرد قد حصل في غير الأحوال المصرح بها قانونا ودون مراعاة الإجراءات المقررة قانونا أي ان فعله قد جاء مخالفا للقانون وغير مطابق له⁽³⁾. وكذلك ينتفي القصد الجنائي لدى الفاعل إذا كان هناك غلط في الواقع أو في القانون، فجريمة الاعتداء على الحرية الفردية لا تتحقق لانتفاء القصد الجنائي بسبب غلط في الواقع وقع فيه الفاعل كضابط الشرطة الذي يقع في غلط في الوقائع فيقبض على شخص أو يدخل منزل شخص أو يتعرض لحياته الخاصة، وهو غير الشخص المطلوب في الأمر القانوني الصادر اليه بسبب غلط في الاسم أو اشتباه في الشكل أو أخطأ في العنوان أو رقم الهاتف⁽⁴⁾. إلا أن القصد الجنائي لا ينتفي وتتحقق الجريمة إذا كان ممثل السلطة يعتقد بوجود غلط في نصوص التجريم، والأصل بهذه الحالة إن الجهل بالقانون وايضاً الغلط في فهم نصوصه ليست من شأنها أن تنفي تحقق القصد الجنائي، وهو ما ينطبق على النشر الذي

(1) د. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار غريب، القاهرة 1979، ص305. وفخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، القسم العام، المصدر السابق، 276. وحמיד السعدي، المصدر السابق، 252. وممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص361.

(2) د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1975، ص122-123.

(3) تيسير محمد الابراهيم العبد الله، جريمة انتهاك حرمة المسكن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد 1999، ص81.

(4) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المصدر السابق، ص571. وفخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص281.

يصدر من الإعلام أو السبق الاعلامي الذي تتسارع عليه وسائل الاعلام، وذلك لان العلم بقانون العقوبات وفهمه على الوجه الصحيح امر مفترض في الناس كافة وهو مبدأ مسلم به في التشريعات الحديثة بوجه عام ⁽¹⁾ ، وقد نص عليه قانون العقوبات العراقي حيث جاء في المادة (1/37) منه (ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة) .

الخاتمة: وبعد هذا العرض، نكون قد استعرضنا ابرز الجوانب المتعلقة بموضوع البحث موضحين الاشكالات والمحاور الاساسية التي تناولها البحث والتي من خلالها توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

النتائج:

1_عدم وضع تعريف محدد متفق عليه لمصطلح الإرهاب ، بل وجدت اكثر من تعريف سواء تشريعية أو فقهية تختلف وفقا لاختلاف العوامل السياسية والقانونية والاجتماعية، فضلا عن اختلاف الظروف السائدة بين الدول.

2_إن الجريمة الإرهابية ليست جريمة سياسية وإن كانت أكثر الجرائم ترتكب بدافع سياسي ، كما أنها لا تعد من الجرائم المنظمة ، مما يعني إنها جريمة مستقلة قائمة بذاتها تلتزم التشديد.

3_عدم وجود تعريف جامع ومانع للحياة الخاصة خصوصا بعد التطور الهائل على المستوى التكنولوجي الامر الذي يستدعي التوسع في نطاق هذا المفهوم وصولاً للحماية الكاملة لهذا الحق.

4_يعد مفهوم الحياة الخاصة مرنة ومختلفة تتطور من مجتمع إلى آخر، فهي تتمتع بالنسبية وتختلف حسب الاعراف والتقاليد السائدة في المجتمع.

(1) د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص583 . وفخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص284 . جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف مصر 1964، ص234.

5_ إن مشرعنا العراقي لم يعالج الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في باب مستقل بل افردها في المادة 428 تحت عنوان إفشاء السر .

التوصيات

- 1_ إن مشكلة تعريف الإرهاب هي أولى المشاكل التي تعترض طرق مكافحته مما يلزم معه الاتفاق على تعريف واحد ليزول معه اللبس والغموض حول هذه الظاهرة
- 2_ تحديد معالم الحياة الخاصة في القواعد الدستورية والقانونية تقيد الأفراد والسلطة معا، تمنع كل تعرض أو قيد أو انتهاك عليها، على أن يعطى الحق في تقييدها إلى السلطة القضائية، وبناء على امور قانونية، على اعتبار ان السلطة القضائية هي الحارس الطبيعي للحريات.
- 3_ على المشرع العراقي أن يوسع في تحديد جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وان يحيطها بسياج من الحماية الكاملة خصوصا بعد التقدم العلمي الهائل.
- 4_ ان حرية الاعلام وان كانت مصانة في النصوص الدستورية الا ان هذه الحرية مقيدة وتنتهي عند الاعتداء على حرية الآخرين بالتالي وجب على المشرع ان يتدخل لحماية مثل هذه الحريات.

قائمة المصادر

القران الكريم

المعاجم والقواميس:

- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تحقيق الدكتور. عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة.
- ابن منظور المصري ، لسان العرب ، المجلد الأول ، أب ، دار بيروت للطباعة والنشر 1995.
- عبد الله البستاني ، الوافي (معجم وسيط اللغة العربية) مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح ، بيروت 1980.
- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، 1988.
- يوسف الخياط ، لسان العرب المحيط ، المجلد الثاني ، دار الجبل ، بيروت ، 1988 ،

المراجع القانونية

- د.أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، سبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، 2006.
- د.أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي كتاب الحرية، العدد 10.
- د.أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2008.
- د.ادوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، سلسلة الكتب القانونية، عمان 1998.
- د.أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
- د.أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، سنة 2000.
- د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- د.جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف مصر 1964.
- د.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار احياء التراث العربي، بيروت 1976.
- د.حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر 1978.
- د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، القسم العام، مطبعة دار الحرية، بغداد 1976.
- د.عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، حجمها، أبعادها، نشاطها في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- د.عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1999.
- د.عبد الوهاب البتراوي، القانون الدولي الجنائي، البصرة، 1992.
- د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد 1996.
- د.مامون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار غريب، القاهرة 1979.
- د.محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1975.
- د.محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصاداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية القاهرة، 1998.
- د.محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.
- د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم، بيروت، لبنان.
- د.محمد عصفور، الحد الفاصل بين التأديب والتجريم، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان 1998.

- د. محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال جامعة الكويت 1981.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة 1975.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1978 .
- د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والقانون الداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، 1995.
- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.
- د. هدى قشقوش، الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
- د. وليد أمين روية الإرهاب وأخذ الرهائن في الشرق الأوسط ، ترجمة عفاف الرزاز ، 1990.

الرسائل والاطاريح

- تيسير محمد الابراهيم العبد الله، جريمة انتهاك حرمة المسكن، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد 1999.
- رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضمائنه في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد 1993.

البحوث والمؤتمرات

- د. علي منصور، الجرائم السياسية، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب، بغداد، 1958.
- عمر فرحان حمد الجبوري , دور وسائل الاعلام في بناء وترسيخ المواطنة. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون جامعة كركوك, مجلد 13, العدد 50, 2024.
- شاهين احمد عباس. الاختصاص الجنائي القضائي في قضاء الاعلام. مجلة كلية القانون للعلوم السياسية , كلية القانون جامعة كركوك, مجلد 13 العدد 47 2023
- د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي واللجوء السياسي ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث الخاص بالمواجهة التشريعية للإرهاب على المسؤولين الدولي والوطني ، المنصورة .
- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ، البند السابع من جدول الأعمال المتعلقة بإجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وغير الوطني ، القاهرة ، 1995.